الأمم المتحدة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.12

الجمعية العامة

Distr.: Limited
13 February 2012
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الحادية والعشرون
نيويورك، ١٦-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢

دليل الاشتراع المنقَّح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي

مذكّرة من الأمانة

إضافة

تعرض هذه الإضافة مقترَحاً بشأن نص دليل الاشتراع المزمع إرفاقه بأحكام الفصل الخامس من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي، يتضمّن تعليقات على طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة (المادة ٥٠) وعلى التفاوض التنافسي (المادة ٥١) وعلى الاشتراء من مصدر واحد (المادة ٥٢) وعلى مواد أخرى ذات صلة ترد في الفصل الثاني (المواد ٣٠ و٣٤ و٣٥).

220312 V.12-50690 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي

الجزء الثاني– التعليق على كل مادة على حدة

الفصل الخامس– إجراءات المناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترن بحوار، وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، والتفاوض التنافسي، والاشتراء من مصدر واحد (تابع)

باء– طرائق الاشتراء (تابع)

٣– طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة

الوصف العام والاعتبارات المتعلقة بالسياسات

١– تتشابه شروط استخدام هذه الطريقة وإجراءاتها مع شروط وإجراءات طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٩ من القانون النموذجي. إنَّ الفرق بين طريقة الاشتراء هذه وطريقة طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض يكمن في الحاجة إلى إجراء مفاوضات بشأن الجوانب المالية للاقتراحات؛ مما يعني أنها ملائمة لاشتراء مفردات أو خدمات موجهة إلى الجهة المشترية لا لاشتراء مفردات أو خدمات ذات طابع نمطي جداً. وهذا معناه أنَّ استخدام طريقة طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة يكون ملائماً عند اشتراء أشياء أكثر تعقيداً حيث يلزم إجراء مفاوضات بشأن الجوانب التجارية أو المالية للاقتراحات؛ فقد تنطوي جوانب تلك الاقتراحات على عدد هائل من المتغيرات على نحو يتعذر معه توقُّعُها وتحديدُها في مستهل عملية الاشتراء ويستوجب صقلَها والاتفاقَ عليها أثناء المفاوضات. وتشمل الأمثلةُ العملية على استخدام هذه الطريقة الخدماتِ الاستشاريةَ كالخدمات القانونية والمالية وخدمات التصميم والدراسات البيئية والأشغال الهندسية وتوفير حيز مكتبي للموظفين الحكوميين.

٢– وجميع مراحل هذه الطريقة في الاشتراء التي تسبق مرحلة المفاوضات هي ذاتها التي تتضمنها طريقة طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض: فتحدّد الجهة المشترية عتبة على أساس الجوانب النوعية والتقنية من الاقتراحات، ثم تصنّف ترتيب الاقتراحات التي تصل إلى تلك العتبة أو تتجاوزها، وتتأكّد من أنَّ المورِّدين أو المقاولين الذين ستتفاوض معهم قادرون على توفير الشيء موضوع الاشتراء المطلوب. ثم تجري الجهة المشترية مفاوضات بشأن

الجوانب المالية من الاقتراحات، على أن تبدأ بالتفاوض مع المورِّد أو المقاول الحائز على أعلى درجات في الترتيب؛ وعند إنهاء المفاوضات معه، تنتقل الجهة المشترية إلى التفاوض مع المورِّد الذي يليه في الترتيب وهكذا دواليك حسبما تقتضيه الضرورة، إلى أن تبرم عقد اشتراء مع أحدهم. وتهدف هذه المفاوضات إلى ضمان حصول الجهة المشترية على اقتراحات مالية منصفة ومعقولة. وقد أثبت أسلوب المفاوضات المتعاقبة، مقارنة بالمفاوضات المتزامنة أو التي تحدث في آن واحد، أنه أنسب الأساليب في سياق طريقة الاشتراء هذه وذلك على ضوء نطاق المفاوضات الذي ينحصر في الجوانب المالية أو التجارية من الاقتراحات. ولكن عندما توجد حاجة إلى إجراء مفاوضات بشأن جوانب أخرى من الاقتراحات، لا يجوز استخدام طريقة الاشتراء هذه.

٣- ولا تقتصر طريقة طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة على اشتراء الخدمات وحدها دون غيرها. فهذا النهج يتوافق مع قرار الأونسيترال بشأن عدم اختيار طريقة الاشتراء بناء على ما إذا كان موضوع الاشتراء سلعاً أو إنشاءات أو خدمات، بل اختيارها بما يناسب ظروف الاشتراء المعني وسعياً إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عملياً (الفقرة ٢ من المادة ٢٨) [**وصلة تشعُّبية**] (للاطلاع على الإرشادات ذات الصلة انظر الباب ** من التعليقات الخاصة بالفصل الثاني، الجزء الأول أعلاه [**وصلة تشعُّبية**]. إلاَّ أنه ينبغي للدول المشترعة أن تدرك أنَّ بعض المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف توصي باستخدام طريقة الاشتراء التي تشترك في السمات مع طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة؛ وذلك على النحو المنصوص عليه في القانون النموذجي فيما يخص اشتراء الخدمات الاستشارية (أي التي تنطوي على مخرجات فكرية). وعادة ما كانت هذه الطريقة تستخدم على نطاق واسع في هذا النوع من الاشتراء. وقد لا تجيز تلك المصارف استخدام هذه الطريقة في ظروف مغايرة، على الأقل فيما يخص المشاريع التي تتولى تلك المصارف تمويلها.

الفقرة ٣ من المادة ٣٠ - شروط استخدام طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة [**وصلة تشعُّبية**]

٤- تحدد الفقرة ٣ من المادة ٣٠ شروط استخدام طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة. وقد أثبتت هذه الطريقة، شأنها شأن طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض، فائدتها في الحالات التي تحظى فيها الخصائص النوعية والتقنية بالأولوية الرئيسية وعندما يَلزَم أن تدرس الجهة المشترية الجوانب المالية من الاقتراحات على نحو منفصل، ولكن بعد الانتهاء من فحص وتقييم جوانب الاقتراح النوعية والتقنية بحيث لا تتأثر الجهة المشترية بالجوانب المالية

من الاقتراح عند فحصها وتقييمها لجوانبه النوعية والتقنية. ويقصد من إدراج الفعل "يلزم" في الأحكام تبيان وجود حاجة موضوعية وبيّنة إلى التزام الجهة المشترية بإجراءات الفحص والتقييم المتسلسلة. ومن ثمّ، فإنَّ طريقة الاشتراء هذه لا يكون استخدامها، شأنها شأن طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض، مناسباً إلاَّ عندما يكون ممكناً ولازماً فحص وتقييم الجوانب النوعية والتقنية من الاقتراحات على نحو منفصل عن دراسة جوانبها المالية.

المادة ٣٥- الالتماس في إجراءات طلب الاقتراحات، وتطبيقه على طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة [**وصلة تشعُّبية**]

٥- تنظم المادة ٣٥ المسائل المتعلقة بالالتماس في إجراءات طلب الاقتراحات، علماً بأنَّ تطبيقها على إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة يثير قضايا مماثلة للقضايا التي نوقشت في التعليقات المتعلقة بطلب الاقتراحات المقترن بحوار في الباب ** أعلاه [**وصلة تشعُّبية**].

المادة ٥٠- طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة

٦- تنظم المادة ٥٠ المسائل المتعلقة بإجراءات طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة. وجميع مراحل هذه الطريقة في الاشتراء التي تسبق مرحلة المفاوضات هي ذاتها التي تتضمنها طريقة طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض. لذا تشير الفقرة ١ إلى الأحكام المنطبقة من المادة ٤٧ [**وصلة تشعُّبية**]. ومن ثم فإنَّ الإرشادات المتعلقة بتلك الأحكام تنطبق أيضاً على هذه المادة (انظر التعليقات على طريقة الاشتراء هذه في ** أعلاه) [**وصلة تشعُّبية**].

٧- وتنظم الفقرات من ٢ إلى ٦ الإجراءات المتميزة لطريقة الاشتراء هذه. وتتناول الفقرة ٢ القضايا المتعلقة بالتصنيف والدعوة إلى إجراء مفاوضات متعاقبة. ويعتمد التصنيف على القيم المعطاة لجوانب الاقتراح النوعية والتقنية.

٨- وكما لوحظ في التعليقات على طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض أعلاه [**وصلة تشعُّبية**] من المهم أن يكون هناك تحديد واضح للمقصود بعبارة "الجوانب النوعية والتقنية" وعبارة "الجوانب المالية" من الاقتراحات. وفي هذا السياق تشمل الإشارة الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (ب) إلى "الجوانب المالية" جميع الجوانب التجارية من الاقتراحات التي لا يمكن تبيانها في الإطار المرجعي إضافة إلى السعر النهائي؛ أي أنَّ المقصود بالجوانب المالية استبعاد أيِّ جوانب نوعية أو تقنية وأيِّ جوانب أخرى من الاقتراحات نُظِر

فيها ضمن عملية فحص وتقييم الخصائص النوعية والتقنية للاقتراحات. كما تتضمن التعليقات على طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض أمثلة عملية لعناصر الاقتراحات التي قد تندرج ضمن فئة معينة.

٩- وتشير الفقرتان ٣ و٦ إلى مفهوم "إنهاء المفاوضات". والمقصود من هذا المفهوم رفض الاقتراح المالي النهائي المقدَّم من المورِّد وما ينتج عنه من استبعاد لذلك المورِّد من أيِّ مشاركة لاحقة في إجراءات الاشتراء. ومن ثم لا يمكن إرساء عقد اشتراء على مورِّد (مورِّدين) أُنهِيَت معه (معهم) المفاوضاتُ بمقتضى أحكام الفقرتين ٣ و٤.

١٠- فقد قررت الأونسيترال إدراج هذه السّمة في هذه الطريقة في الاشتراء بهدف دعم التنافس بشأن جوانب الاقتراحات النوعية والتقنية. وعندما تستخدم طريقة الاشتراء هذه في الظروف المناسبة، قد تُجبر هذه السّمة المميزة لطريقة الاشتراء كلاً من المورِّدين والجهات المشترية على التفاوض بحسن نية. فالمورِّد الحاصل على أفضل ترتيب مُعرَّض لاحتمال إنهاء الجهة المشترية المفاوضات معه في أيِّ وقت، مما يقصيه نهائياً من إجراءات الاشتراء. وقد يرى ذلك المورِّد أيضاً أنَّ فرص نجاح مفاوضات الجهة المشترية مع المورِّدين الأدنى ترتيباً منه أكبر بسبب ما لدى أولئك المورِّدين من حافز يحملهم على تحسين موقفهم من أجل الفوز بالعقد؛ علماً بأنَّ من مصلحة الجهة المشترية إرجاء إرساء عقد الاشتراء إلى نهاية الإجراءات. وبهذا يتعرض المورِّد الأفضل ترتيباً لبعض الضغوط لقبول التفاوض في حين تحجم الجهة المشترية، التي تخاطر برفض أفضل اقتراح من الناحية التقنية، عن الإفراط في التركيز على الجوانب المالية للاقتراحات على حساب الاعتبارات النوعية والتقنية. وقد يُنظر إلى تحديد فترة زمنية للمفاوضات في وثائق الالتماس كتدبير انضباط فعال آخر يسري على كلا طرفي المفاوضات.

١١- إلا أنه يمكن اعتبار هذه السمة عديمة المرونة. فلا يمكن للجهة المشترية معرفة الاقتراح الذي يمثل أفضل عرض فعلياً إلاَّ بعد انتهاء عملية التفاوض مع جميع الموردين؛ وقد يكون ذلك العرض قد سبق أن رُفض نتيجة لإنهاء التفاوض مع المورِّد أو المقاول الذي قدمه. وعلاوة على ذلك، لا يكفل هذا الإجراء بالضرورة للجهة المشترية موقفاً تفاوضياً قوياً، فقد لا يكون لدى المورِّد الحاصل على أفضل ترتيب، بحكم معرفته بأفضلية وضعه، حافز قوي يحمله على التفاوض، خاصةً فيما يتعلق بالسعر؛ مما ينعدم معه الضغط الذي قد يكون بوسع الجهة المشترية أن تمارسه في المفاوضات المتزامنة. إلاَّ أنَّ استخدام هذه الطريقة قُصِرَ على المفاوضات المتعاقبة بغية تجنت مخاطر إساءة استخدامها أثناء المفاوضات المتزامنة المنصوص

على عدم إجرائها إلاَّ في الظروف المحدودة التي تتيح إجراء مفاوضات تنافسية بموجب المادة ٥١ [**وصلة تشعُّبية**] (انظر أيضاً التعليقات على تلك المادة [**وصلة تشعُّبية**]).

١٢- أمَّا مدى استعداد الجهة المشترية للتنازل بشأن الاعتبارات النوعية والتقنية بإنهائها للمفاوضات مع مورِّد أفضل ترتيباً وبدء مفاوضات مع المورِّد الذي يليه في الترتيب فسوف يتوقف إلى حد بعيد على ظروف الاشتراء، خاصةً نتائج فحص الجوانب النوعية والتقنية من الاقتراحات وتقييمها. وقد يتباين مدى الفجوة التي تفصل بين اقتراحات مختلف المورِّدين تبايناً كبيراً، ويجب على الجهة المشترية أن تعدّل استراتيجياتها في المفاوضات وفقاً لذلك. ويمكن للجهة المشترية في جميع الأحوال إلغاء عملية الاشتراء إذا كانت الاقتراحات المطروحة عليها غير مقبولة.

٤- المفاوضات التنافسية

الوصف العام والاعتبارات المتعلقة بالسياسات

١٣- تشكل المفاوضات التنافسية طريقة اشتراء لا يجوز استخدامها إلاَّ في الأوضاع الاستثنائية المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج): حالات الاستعجال أو وقوع كوارث أو من أجل حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة المشترعة. وكما لوحظ في مقدمة الفصل الخامس المتعلق بطرائق الاشتراء أعلاه [**وصلة تشعُّبية **] لا يجوز اعتبارها بديلاً لأية طريقة أخرى منصوص عليها في القانون النموذجي؛ بما في ذلك عندما توحي الأوضاع باستخدام طريقة المناقصة على مرحلتين أو طريقة طلب الاقتراحات، وذلك باستثناء واحد. فمشاركة أكثر من مورِّد واحد معناها، كما هو مشروح بقدر أكثر استفاضة في الفقرات ** أدناه، اعتبار أنَّ المفاوضات التنافسية تفسح مجالاً تنافسياً أكبر من الاشتراء من مصدر واحد وأنه ينبغي، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٨ [**وصلة تشعُّبية**]، إعطاؤها قدر الإمكان أفضلية الاستخدام قياساً على الاشتراء من مصدر واحد.

١٤- إنَّ القيود المفروضة على استخدام هذه الطريقة ضرورية نظراً لما تتسم به إجراءاتها من مرونة شديدة. ولا توفِّر هذه الإجراءات مستوى الشفافية والنزاهة والموضوعية في عملية الاشتراء الذي توفِّره طرائق الاشتراء التنافسية الأخرى، الأمر الذي يعرِّض هذه الطريقة أكثر من غيرها لخطر إساءة الاستخدام والفساد.

١٥- وتعني الطبيعة غير المنظَّمة لإجراءات التحاور التنافسي، المبيَّنة في المادة ٥١ والمشروحة في الفقرات [...] أدناه، أنَّ إدارة استخدام هذه الطريقة تتَّسم بأهمية حاسمة في

ضمان نجاحها في الظروف المناسبة. وتنطبق القضايا التي نوقشت فيما يتعلق بالتقنيات الإدارية في سياق إجراءات الفصل الخامس (انظر التعليقات الواردة في مقدمة الفصل الخامس والأقسام ** من [**طرائق الاشتراء**] [**وصلة تشعُّبية**] على المفاوضات التنافسية، لا سيّما بالنظر إلى المخاطر الجسيمة التي تهدّد استعمال هذه الطريقة بنزاهة. أمَّا القضايا المتعلقة بالقدرة، بوجه خاص، فينبغي تناولها على نحو عام؛ خاصة وأنَّ طريقة الاشتراء هذه لا يشيع استخدامها في حالات الاشتراء العاجل.

الفقرة ٤ من المادة ٣٠- شروط استخدام المفاوضات التنافسية [**وصلة تشعُّبية**]

١٦- تحدد الفقرة ٤ من المادة ٣٠ شروط استخدام المفاوضات التنافسية. وتعالج الفقرة الفرعية (أ) حالات الاستعجال التي لا تُعزى لسلوك الجهة المشترية، والتي لا تنشأ عن أوضاع يمكن التنبؤ بها. وتشير الفقرة الفرعية (ب) إلى الاستعجال الناشئ عن وقوع كارثة. ويوحي كلا هذين الموقفين بأنَّ من المتعذّر عمليا استخدام طريقة المناقصة المفتوحة أو أيٍّ من طرائق الاشتراء التنافسية الأخرى بسبب ما تستغرقه هذه الطرائق من وقت. والقصد أن تكون الحالات العاجلة المتوخّاة في هذين الموقفين استثنائية بالفعل، لا مجرد حالات استنسابية؛ بمعنى أن تنطوي على الحاجة إلى إمدادات طبية أو غير طبية عاجلة إثر وقوع كارثة طبيعية، أو الحاجة إلى استبدال قطعة معطوبة من معدات مستخدمة بانتظام. ولا يمكن استخدام طريقة الاشتراء هذه إذا كان الطابع العاجل يُعزى إلى عدم تخطيط الاشتراء أو إلى إجراءات أخرى نفذتها الجهة المشترية (أو أغفلت تنفيذها)، كما يجب أن يكون تحديد نطاق الاشتراء بواسطة هذه الطريقة نابعاً مباشرة من طابع العجلة في حد ذاته. وبعبارة أخرى، إذا كانت هناك حاجة عاجلة لقطعة من معدات، وإذا كانت هناك حاجة متوقعة لعدة قطع أخرى من النمط ذاته، لم يجز اللجوء إلى المفاوضات التنافسية إلاَّ فيما يخص القطعة اللازمة لزوماً فورياً.

١٧- وتشير الفقرة الفرعية (ج) إلى استخدام طريقة الاشتراء هذه من أجل حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة، وهي مصالح مذكورة في الباب ** من التعليقات العامة أعلاه [**وصلة تشعُّبية**]، حيث تقرِّر الجهة المشترية أنَّ من غير المناسب استخدام أيِّ طريقة اشتراء أخرى.

١٨- ولا تمسّ الأحكام الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) بالمبدأ العام الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٨ [**وصلة تشعُّبية**]، والذي يقضي بوجوب أن تسعى الجهة المشترية إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عمليا عندما تختار وتستخدم طريقة

الاشتراء، وأن تأخذ في الاعتبار ظروف الاشتراء. ومن ثم يفترض في الجهة المشترية، في حال وجود طريقة اشتراء بديلة للمفاوضات التنافسية، مثل المناقصة المحدودة أو طلب عروض الأسعار، اختيار تلك الطريقة البديلة بما يكفل أقصى درجة من التنافس تتوافق مع الظروف الأخرى للاشتراء (مثل الحاجة العاجلة للشيء موضوع الاشتراء).

١٩- ووفقا للمبدأ ذاته، فإنَّ الفقرة الفرعية (ب) التي تتناول الحالات العاجلة الناشئة عن كارثة، والفقرة الفرعية (ج) التي تتناول الاشتراء الذي يهدف إلى حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة، تحولان دون لجوء الجهة المشترية إلى الاشتراء من مصدر واحد عندما يتسنى الاشتراء بواسطة المفاوضات التنافسية. وفي الحالات المشمولة بهاتين الفقرتين الفرعيتين، يُطلب من الجهة المشترية أولا أن تنظر في استخدام المناقصة المفتوحة أو أية طريقة اشتراء تنافسية أخرى. وعندما تخلص الجهة المشترية إلى أنَّ استخدام الطرائق التنافسية الأخرى غير ممكن عمليا، عليها أن تلجأ إلى المفاوضات التنافسية لا إلى الاشتراء من مصدر واحد، ما لم تخلص إلى وجود حاجة عاجلة قصوى أو إلى وجود سبب مختلف آخر يبرر استخدام طريقة الاشتراء من مصدر واحد بموجب الفقرة ٥ من هذه المادة (أي، على سبيل المثال، عدم وجود أساس تنافسي، أو وجود حقوق حصرية وما إلى ذلك). ويرجع ذلك إلى أنَّ المفاوضات التنافسية تنطوي بطبيعتها على قدر أكبر من التنافس مقارنة بالاشتراء من مصدر واحد وإلى أنَّ أحكام القانون النموذجي التي تنظّم إجراءات هذه المفاوضات تكفل ضمانات أكثر صرامة، مما يجعل تلك المفاوضات تتَّسم بقدر أكبر من التنظيم والشفافية مقارنة بالاشتراء من مصدر واحد. ومن ثم يمكن أن تُعتبر هذه الطريقةُ البديلَ المفضَّل للاشتراء من مصدر واحد في الحالات العاجلة ومن أجل حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة.

٢٠- ويجوز للدول المشترعة أن تعتبر أنَّ من غير المرجّح أن تنشأ في نظمها الراهنة ظروف معينة تخص استخدام المفاوضات التنافسية، وأن تخلص بالتالي إلى عدم وجوب إدراج كل الشروط في قانونها الداخلي.

٢١- يجوز أيضاً للدول المشترعة أن تفرض شروطاً إضافية بشأن استخدام المفاوضات التنافسية. فإذا فعلت ذلك جاز لما تصدره وكالة الاشتراء العمومي أو أية جهة مماثلة أخرى من لوائح أو قواعد أو إرشادات تخص الاشتراء أن تطالب الجهة المشترية باتخاذ خطوات معينة مثل: إرساء قواعد وإجراءات أساسية تتعلق بإجراء المفاوضات من أجل المساعدة على كفالة سيرها بطريقة فعالة؛ وإعداد وثائق شتى تستخدم كأساس للمفاوضات، بما في ذلك الوثائق التي تحدِّد المواصفات التقنية المرغوب توافرها فيما تريد اشتراءه من سلع أو إنشاءات، أو وصف لطبيعة الخدمات التي تريد اشتراءها، والأحكام والشروط التعاقدية المرغوبة؛

ومطالبة المورِّدين أو المقاولين الذين تتفاوض معهم بتقديم أسعارهم مفصَّلة بنداً بنداً بحيث يتسنى للجهة المشترية مقارنة العرض الذي يقدِّمه كل مورِّد أو مقاول خلال المفاوضات مع عروض سائر المورِّدين أو المقاولين. (للاطلاع على إرشادات أكثر تفصيلا بشأن هذه المقارنات، بما في ذلك تخفيف المخاطر، انظر المناقشة بشأن التقييم في سياق عملية طلب الاقتراحات المُقترن بحوار [**وصلة تشعُّبية**].)

الفقرات ٣ و٥ و٦ من المادة ٣٤- الالتماس في التفاوض التنافسي [**وصلة تشعُّبية**]

٢٢- تنظم الفقرة ٣ من المادة ٣٤ [**وصلة تشعُّبية**] مسائل الالتماس في المفاوضات التنافسية؛ وهي تقترن بما جاء في الفقرة ٥ من المادة ٣٤ من اشتراط تقديم إشعار مسبق بشأن الاشتراء. (فيما يخص الاعتبارات العامة المتعلقة بالطابع الاستثنائي للالتماس المباشر بموجب القانون النموذجي (وللاطلاع على شرح لمصطلح "الالتماس المفتوح"، انظر التعليقات على الجزء الثاني من الفصل الثاني [**وصلة تشعُّبية*]).) ويتعيَّن أن يذكر في ذلك الإشعار المسبق على وجه الخصوص أنَّ طريقة المفاوضات التنافسية ستُستخدم، وأن يُدرج فيه أيضا ملخص للأحكام والشروط الرئيسية لعقد الاشتراء المُزمع إبرامه. ويعتبر نشر هذا الإشعار من أهم تدابير الرقابة العمومية. وعلى أساس المعلومات المنشورة، يمكن لأيِّ مورِّد أو مقاول متضرِّر أن يعترض على استخدام المفاوضات التنافسية عندما تُتاح طريقة اشتراء أكثر شفافية وتنظيماً. وتتسم هذه الضمانة بأهمية أكبر في سياق طريقة الاشتراء هذه وطريقة الاشتراء من مصدر واحد، اللتين تعتبران استثنائيتين وغير مبررتين إلاَّ في الحالات المحدَّدة جداً المنصوص عليها في المادة ٢٩ من القانون النموذجي.

٢٣- ولا تُلزم الجهة المشترية بنشر هذا الإشعار عندما تستخدم المفاوضات التنافسية في حالات عاجلة بسبب كوارث (الفقرة الفرعية ٤ (ب) من المادة ٣٠) [**وصلة تشعُّبية**]، لكنها قد تقرّر نشره رغم ذلك. وهذا الاستثناء وارد في الفقرة ٦ من هذه المادة. وفي الحالات العاجلة الأخرى المُشار إليها في الفقرة الفرعية ٤ (أ) من المادة ٣٠ [**وصلة تشعُّبية**]، تكون القاعدة الاحتياطية المطبَّقة هي نشر إشعار مسبق بالاشتراء. وتكون هذه هي القاعدة الاحتياطية المطبَّقة أيضا عند اللجوء إلى الاشتراء بواسطة المفاوضات التنافسية من أجل حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة، على النحو المُشار إليه في الفقرة الفرعية ٤ (ج) من المادة ٣٠ [**وصلة تشعُّبية**]. وتخضع هذه القاعدة الاحتياطية لأيِّ استثناءات قائمة على السرية قد تكون منطبقة بموجب الأحكام القانونية للدولة المشترعة. فعلى سبيل

المثال، قد تستخدم معلومات سرية في عملية اشتراء تتطلب حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة؛ وفي هذه الحالة يمكن أن يؤذن للجهة المشترية (بمقتضى لوائح الاشتراء أو الأحكام القانونية الأخرى للدولة المشترعة) ألاّ تنشر أيَّ إشعار عمومي بشأن عملية الاشتراء المعنية (للاطّلاع على الإرشادات المتعلقة بأحكام القانون النموذجي المتعلقة بالسرية وبالاشتراء الذي تُستخدم فيه معلومات سرية، انظر الباب ** من التعليقات العامة أعلاه [**وصلة تشعُّبية**]).

٢٤- وترد في مقدمة الفصل الرابع [**وصلة تشعُّبية**] إرشادات إضافية بشأن استخدام الإشعارات المسبقة بموجب الفقرتين ٥ و٦ من المادة ٣٤ وبشأن الاختيار الموضوعي للمورِّدين الذين سيشاركون في عملية الاشتراء. وللمسائل المثارة هناك أيضا صلة بالمفاوضات التنافسية.

المادة ٥١- التفاوض التنافسي [**وصلة تشعُّبية**]

٢٥- تتناول المادة ٥١ [**وصلة تشعُّبية*] الإجراءات الخاصة بالمفاوضات التنافسية. وقد أُدرجت ضمانات ترمي إلى كفالة الشفافية والمعاملة المتساوية للمشاركين في عملية الاشتراء بواسطة هذه الطريقة.

٢٦- وهذه المادة قصيرة نسبيا نظراً لمرونة الطريقة نفسها. غير أنَّ من الخطأ القول إنَّ معظم الإجراءات الخاصة بهذه الطريقة ما زالت غير منظمة في القانون النموذجي. فطريقة الاشتراء هذه، مثلها مثل أيِّ طريقة أخرى، تخضع للأحكام والقواعد العامة المبيَّنة في الفصلين الأول والثاني من القانون النموذجي، وللوائح الاشتراء وسائر أحكام القوانين المطبَّقة. فعلى سبيل المثال تُلزَم الجهة المشترية بموجب القانون النموذجي بمسك سجل مفصَّل لإجراءات الاشتراء، تُدرج فيه تفاصيل المفاوضات مع كل مورِّد أو مقاول مشارك، وبإتاحة إمكانية الاطلاع على هذا السجل للمورِّدين أو المقاولين، وفق ما تنص عليه المادة ٢٥ [**وصلة تشعُّبية*]. ويعد هذا الشرط تدبيرا أساسيا في طريقة الاشتراء هذه لكفالة الرقابة الفعالة ولتمكين المورِّدين المتضررين من الاعتراض على عملية الاشتراء المعنية.

٢٧- وما دامت الجهة المشترية تمتثل لجميع القواعد المطبَّقة وتجري مفاوضات متزامنة مع المورِّدين بما يكفل المساواة في معاملتهم، يجوز لها أن تنظّم المفاوضات وتسيِّرها حسبما تراه مناسباً. وترمي القواعد المبيَّنة في هذه المادة إلى ترك حرية التصرف على هذا النحو للجهة المشترية، مع محاولة إذكاء روح التنافس في إطار إجراءات الاشتراء وتوخي الموضوعية في

عملية الاختيار والتقييم. وبوجه خاص بما أنَّ الاستخدام الرئيسي للمفاوضات التنافسية يتمثل عملياً في الاشتراء الذي تستوجبه الحالات العاجلة فإنه ينبغي للإجراءات أن تسمح بمدة تفاوض قصيرة جداً. وفيما يخص التمييز بين نوع المساومة التي تتوخاها طريقة الاشتراء هذه، مقارنةً بما يجرى من نقاش وحوار في إطار طرائق الاشتراء الأخرى المذكورة في الفصل الخامس، انظر التعليقات الواردة في مقدمة الفصل الخامس [**وصلة تشعُّبية**].

٢٨- وترد في الفقرة ١ إحالة مرجعية إلى الأحكام ذات الصلة من المادة ٣٤ المتعلقة بالالتماس في المفاوضات التنافسية، ومنها الحكم الذي يقضي بضرورة نشر إشعار مسبق بالاشتراء إلاَّ في حالة الاستعجال (للاطلاع على الإرشادات المتعلقة بالإشعارات المسبقة انظر التعليقات على الجزء الثاني من الفصل الثاني أعلاه [**وصلة تشعُّبية**]).

٢٩- وتخضع الفقرة ٢، التي تنظم إبلاغ المعلومات خلال المفاوضات، لقواعد السرية الواردة في المادة ٢٤ [**وصلة تشعُّبية**] من القانون النموذجي. وهذه الأحكام مماثلة للأحكام التي تتناول طلب الاقتراحات المقترن بحوار، الواردة في الفقرة ١٠ من المادة ٤٩. ومن ثمّ تكون الإرشادات الخاصة بالفقرة ١٠ من المادة ٤٩ ذات صلة أيضا في سياق هذه الفقرة (انظر الفقرات ... من التعليقات على طريقة الاشتراء هذه أعلاه [**وصلة تشعُّبية**]).

٣٠- وتنص الفقرة ٣ على وجوب أن تطلب الجهة المشترية من المورِّدين أو المقاولين، في نهاية المفاوضات، تقديم أفضل عروضهم النهائية، ليتم اختيار العرض الفائز استنادا إليها. وتُعرَّف أفضل العروض النهائية بأنها الصيغة النهائية لأحسن العروض فيما يتعلق بجميع جوانب الاقتراحات التي يقدمها كل مورد. ولذلك لا تصدر في إطار طريقة الاشتراء هذه مجموعة وحيدة من أحكام وشروط الاشتراء يُستند إليها في تقييم العروض النهائية. وينبغي تقديم أفضل العروض النهائية في موعد تحدِّده الجهة المشترية في طلبها لتلك العروض. ولكفالة معاملة جميع المورِّدين المشاركين على قدم المساواة فيما يخص تلقي المعلومات بشأن انتهاء المفاوضات والوقت المتاح لهم لإعداد أفضل عروضهم النهائية، من الأفضل اتباع ممارسة تتمثل في إصدار الطلب كتابياً وإبلاغه بصورة متزامنة إلى جميع المورِّدين المشاركين. وهذه الأحكام تماثل أحكام الفقرة ١١ من المادة ٤٩ [**وصلة تشعُّبية**]. ومن ثم فإنَّ الإرشادات المتعلقة بتلك الأحكام [**وصلة تشعُّبية**] وثيقة الصلة بهذه الطريقة.

٣١- وتعتبر الأونسيترال مرحلة تقديم أفضل العروض النهائية مرحلة أساسية لأنها تتيح المساواة في معاملة المورِّدين المشاركين. وتضع تلك المرحلة حداً للمفاوضات ولقدرة الجهة

المشترية على تعديل متطلباتها أو أحكام وشروط الاشتراء؛ كما يتم عندها إرساء جميع الأحكام والشروط التي يعرضها المورِّدون والمقاولون. أضف إلى ذلك أنَّ من شأن اشتراط إصدار طلبات لتقديم أفضل العروض النهائية تُوجَّه إلى جميع المورِّدين الباقين في المفاوضات أن يتيح متابعة تفاصيل كل العروض الفعلية التي قُدِّمت للجهة المشترية والتي ينبغي أن تكون الجهة المشترية قد انتهت من النظر فيها قبل اختيار أحدها وفقا للفقرة ٥ من هذه المادة. ولولا تلك المرحلة لكانت لدى الجهة المشترية صلاحية تقديرية مفرطة في البت بشأن المورِّد أو المقاول الذي تبرم معه العقد، دون شفافية ودون تسجيل تفاصيل يمكن التحقّق منها في سياق العملية والرجوع إليها حتى يتسنى تقديم اعتراضات فعالة بشأن عملية الاشتراء.

٣٢- وتحظر الفقرة ٤ إجراء المفاوضات بعد تقديم أفضل العروض النهائية، للمطابقة بين الإجراءات المتعلقة بالمفاوضات التنافسية والمراحل المقابلة لها في طرائق الاشتراء الأخرى وكفالة المساواة في معاملة المورِّدين. وتستند هذه الفقرة إلى أحكام مماثلة واردة في الفقرة ١٢ من المادة ٤٨. ومن ثمّ تكون الإرشادات الخاصة بالفقرة ١٢ من المادة ٤٨ (انظر الفقرات ... أعلاه) ذات صلة أيضا في سياق هذه الفقرة. وتعتبر الأونسيترال أنَّ الممارسة الفضلى في هذا المجال تكمن في منع الجهة المشترية من المضي في المفاوضات بعد تقديم أفضل العروض النهائية، والحيلولة دون إصدار عدة طلبات تلتمس تقديم تلك العروض :هذا هو الموقف الثابت المتخذ في جميع أحكام القانون النموذجي التي تتحدث عن مرحلة تقديم أفضل العروض النهائية.

٥- الاشتراء من مصدر واحد

الوصف العام والاعتبارات المتعلقة بالسياسات

٣٣- بالنظر إلى الطبيعة غير التنافسية للاشتراء من مصدر واحد، فإنَّ هذه الطريقة تعتبر بموجب القانون النموذجي الطريقةَ التي يلتجأ إليها كملاذ أخير بعد استنفاد جميع البدائل الأخرى. وهذا معناه أنَّ الاشتراء من مصدر واحد يخضع للمبدأ العام الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٨ [**وصلة تشعُّبية**]، والذي يقضي بوجوب أن تسعى الجهة المشترية إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عمليا عندما تختار طريقة الاشتراء. لذا فمن المفروغ منه أنه يجب على الجهة المشترية، عندما يكون من المناسب استخدام طريقة بديلة للاشتراء من مصدر واحد، مثل المناقصة المحدودة أو طلب عروض الأسعار أو المفاوضات التنافسية، أن تختار طريقة الاشتراء البديلة التي تكفل الحد الأقصى من التنافس في ظروف الاشتراء المعني. وهذا أمر يكتسي أهمية خاصة في الحالات العاجلة: فمدى الحاجة الماسة إلى الشيء موضوع

الاشتراء هو الذي سيحدد ما إذا كانت المفاوضات التنافسية، التي تعد أفضل من الاشتراء من مصدر واحد بسبب ما تفسحه من مجال أمام قدر من التنافس، مجدية عملياً.

٣٤- ومن المُسلَّم به، فيما عدا الحالات العاجلة التي تعقب وقوع كوارث والحالات التي يستخدم فيها الاشتراء من مصدر واحد من أجل تعزيز سياسات اجتماعية-اقتصادية معينة (للاطلاع على المزيد بشأنها انظر الفقرات ** أدناه)، أنه يجوز للجهة المشترية أن تتجنَّب استخدام الاشتراء من مصدر واحد باللجوء إلى طرائق أو أدوات بديلة أو بالتخطيط السليم للاشتراء. فعلى سبيل المثال في الحالات العاجلة القصوى التي تعقب وقوع كوارث ويكون التفاوض أثناءها مع أكثر من مورِّد أمراً غير ممكن عملياً (ثاني شروط الاستخدام)، يجوز للجهة المشترية أن تنظر في استخدام طرائق اشتراء لا تنطوي على مفاوضات، مثل طلب عروض الأسعار لاشتراء أصناف متاحة في الأسواق. ومن شأن الاتفاقات الإطارية المغلقة الخالية من مرحلة تنافس ثانية أن تفي أيضا بالغرض في الحالات العاجلة القصوى عندما تكون مبرمة مسبقاً عند وجود احتياجات محدَّدة ومحتملة تنشأ على نحو دوري أو في غضون فترة زمنية معيَّنة (انظر أيضاً التعليقات على الاتفاقات الإطارية، الواردة في الباب ** أدناه [**وصلة تشعُّبية**]). ويمكن للاتفاقات الإطارية في حال تحسين مستوى التخطيط للاشتراء أن تكون أيضاً بديلاً مجدياً للاشتراء من مصدر واحد في الحالات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) (الحاجة إلى إمدادات إضافية من المصدر نفسه لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات وتحقيق التوافق).

الفقرة ٥ من المادة ٣٠- شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد [**وصلة تشعُّبية**]

٣٥- تحدِّد الفقرة ٥ من المادة ٣٠ شروط استخدام طريقة الاشتراء من مصدر واحد. ويشير الشرط الأول، الوارد في الفقرة الفرعية (أ)، إلى وجود أسباب لها ما يبررها موضوعياً تسوغ استخدام الاشتراء من مصدر واحد: وجود مورِّد أو مقاول واحد فقط قادر على توفير الشيء المطلوب، إمَّا لأنَّ لدى ذلك المورِّد أو المقاول حقوقاً حصرية في الشيء موضوع الاشتراء أو لأسباب أخرى تؤكد هذه الصفة الحصرية. وتحظر القواعد المتعلقة بوصف الشيء موضوع الاشتراء الواردة في المادة ١٠ من القانون النموذجي [**وصلة تشعُّبية**] على الجهة المشترية أن تصوغ وصف الشيء موضوع الاشتراء على نحو يحصر السوق المعنية، حصراً مفتعلاً، في مصدر واحد. وحيثما توجد مخاطر أو ممارسات قد تفضي إلى صياغة هذا الوصف الضيِّق، ينبغي التشجيع على استخدام أوصاف وظيفية (مواصفات الأداء/الناتج). وعلاوة على ذلك ينبغي للدولة المشترعة أن تكفل، من خلال السلطات

المناسبة، وجود رقابة منتظمة على استخدام الجهات المشترية فيها طريقة الاشتراء من مصدر واحد استناداً إلى ذلك الأساس، لأنَّ إساءة استخدام هذه الطريقة يمكن أن تشجّع على الاحتكار والفساد سواء عن قصد أو غير قصد.

٣٦- في ظل هذه الأوضاع ينبغي اعتبار اشتراع شرط إصدار إشعار عمومي مسبق بشأن الاشتراء من مصدر واحد (الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٣٤) من القانون النموذجي [**وصلة تشعُّبية**] ضمانةً أساسيةً: فهو يختبر مدى صحة افتراض الجهة المشترية وجودَ مورِّد حصري، مما يعزز عنصري الشفافية والمساءلة بشأن هذا الجانب من عملية الاشتراء. فإذا تبين وجود موردين آخرين سَقَط مبرّر اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد بشرط أن تتوافر الأهلية في أولئك المورّدين؛ مما يقتضي استخدام طريقة اشتراء أخرى. وثمة جانب آخر من الممارسة الفضلى، ينبغي أن تبرزه القواعد أو الإرشادات الصادرة عن وكالة الاشتراء العمومي أو عن جهة مماثلة لها، يتمثل في تشجيع الجهات المشترية على تخطيط عمليات الاشتراء اللاحقة واستصدار ما يلزم من رخص بما يفسح المجال أمام التنافس في تلك العمليات اللاحقة ويتجنب اللجوء دون داع إلى الاشتراء من مصدر واحد. وينسحب هذا الأمر بوجه خاص على اشتراء المنتجات المحمية بحقوق الملكية الفكرية، مثل قطع الغيار، التي جرت العادة على اشترائها من مصدر واحد.

٣٧- ويتداخل إلى حد ما الشرط الثاني، الوارد في الفقرة الفرعية (ب)، الذي يشير إلى الحاجة العاجلة القصوى عقب وقوع كارثة، مع شرط استخدام المفاوضات التنافسية في حالة الاستعجال بسبب كارثة (الفقرة ٤ (ب) من هذه المادة). ويكمن الاختلاف في مستوى الاستعجال: فلتبرير اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد، يتعيَّن أن تكون الحالة العاجلة قصوى إلى حد يصبح معه إجراء مفاوضات مع أكثر من مورِّد واحد أمراً غير ممكن عملياً. فعلى سبيل المثال، قد تنشأ عقب وقوع كارثة ما حاجة فورية إلى مياه نظيفة وإمدادات طبية؛ أمَّا الحاجة إلى ملاجئ شبه دائمة، التي قد تنشأ أيضا عن الكارثة نفسها، فقد لا تكون على هذا المستوى من الاستعجال. وكما هو الحال في المفاوضات التنافسية، فإنَّ ضرورة ربط نطاق الاشتراء بوجود حاجة عاجلة قصوى ستحد من مقدار الأشياء التي يمكن اشتراؤها باستخدام طريقة الاشتراء هذه: ينبغي أن تقتصر الكمية المشتراة بواسطة إجراءات الطوارئ حصراً على الاحتياجات الناشئة عن حالة الطوارئ المعنية.

٣٨- وتشير الفقرة الفرعية (ج) إلى الحاجة إلى توحيد المواصفات أو إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات الموجودة، باعتبارها مبرراً يسوغ استخدام الاشتراء من مصدر واحد. ويتعيَّن أن يكون هذا الاستخدام أمراً استثنائياً حقاً؛ وإلا فقد تدرج احتياجات ناتجة في واقع الأمر عن سوء تخطيط الاشتراء من جانب الجهة المشترية (انظر أيضاً

في هذا الصدد التعليقات الواردة في الفقرة ١ أعلاه). وهذا معناه أنه ينبغي أيضاً أن يكون الاشتراء في هذه الحالات محدوداً كمياً وزمنياً.

٣٩- وتبرر الفقرة الفرعية (د) اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد لحماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة. ويتناول هذا الحكم على وجه الخصوص الاشتراء الذي تستخدم فيه معلومات سرية عندما تخلص الجهة المشترية إلى أنَّ المعلومات المعنية لن تتمتع بمستوى الحماية الكافي في حال استخدام أيِّ طريقة اشتراء أخرى، بما في ذلك طريقة اشتراء استثنائية أخرى من قبيل المفاوضات التنافسية.

٤٠- أُدرجت الفقرة الفرعية (ه) من أجل السماح باستخدام الاشتراء من مصدر واحد تنفيذاً لسياسات اجتماعية-اقتصادية تأخذ بها الحكومة في الدولة المشترعة المعنية. ويرد تعريف عبارة "سياسات اجتماعية-اقتصادية" في المادة ٢** [**وصلة تشعُّبية**]، التي تشير بوجه خاص إلى أنَّ تلك السياسات تمثل هدفاً معلناً تصبو تلك الحكومة إلى تحقيقه ويرد ذكره في قوانين أخرى أو في لوائح الاشتراء، لا مجرّد سياسات ترغب في اتباعها جهة مشترية بعينها. وتفيد المواد من ٨ إلى ١١ [**وصلات تشعُّبية**] بأنه يجوز تنفيذ تلك السياسات عبر استخدام الاشتراء المحلي (بموجب المادة ٨ [**وصلة تشعُّبية**]؛ ومعايير التأهيل (بموجب المادة ٩ [**وصلة تشعُّبية**]؛ والأوصاف والمواصفات (بموجب المادة ١٠ [**وصلة تشعُّبية**]؛ ومعايير التقييم (بموجب المادة ١١ [**وصلة تشعُّبية**]).

٤١- صيغت هذه الفقرة الفرعية بهدف توفير ضمانات تكفل عدم السماح باستخدام الاشتراء من مصدر واحد إلاَّ على نحو استثنائي جداً: فهذا الاستخدام غير مسموح به إلاّ إذا لم يوجد أيُّ مورِّد أو مقاول آخر قادر على تنفيذ تلك السياسات. وينبغي تفسير هذه الفقرة الفرعية بالمعنى الضيق جداً من أجل عدم السماح باستخدام الاشتراء من مصدر واحد استناداً إلى أية اعتبارات أخرى. ومن شأن شرط إصدار إشعار عمومي مسبق بشأن الاشتراء (على النحو المبيّن في الفقرة ١ أعلاه) والشرط الإضافي المتعلق بإفساح المجال أمام إبداء تعليقات أن يسمحا باختبار مدى صحة تأكيد الجهة المشترية للأوضاع التي تبرّر هذا الاستخدام للاشتراء من مصدر واحد. ورغم أنَّ القانون النموذجي لم ينظّم هذه المرحلة بالتفصيل، فإنه ينبغي للجهة المشترية أن تفسح مهلة كافية بين تاريخ نشر الإشعار وموعد بدء إجراءات الاشتراء، لكي تتيح فرصة حقيقية لإبداء التعليقات. وقد تتلقى الجهة المشترية تعليقات من أيِّ فرد من أفراد عامة الجمهور، ويتوقع منها أن تقدم شروحاً بشأنها. وينبغي للوائح الاشتراء، أو لأيِّ قواعد أو إرشادات أخرى صادرة عن وكالة الاشتراء العمومي أو عن جهة مماثلة لها، أن تنظّم الجوانب الأخرى في تلك الأحكام: على وجه الخصوص التعليقات التي ينبغي التماسها تحديداً (كالتعليقات التي تبديها المجتمعات المحلية مثلا) وأغراض وآثار ما يردها من تعليقات،

خصوصا السلبية منها. وينبغي توفير إرشادات إضافية بشأن السبل الأخرى، الأقل تقييداً، التي تكفل تنفيذ السياسات الاجتماعية-الاقتصادية؛ وذلك على النحو المشروح في التعليقات التي سبقت الإشارة إليها في تلك الفقرة.

٤٢- كقاعدة عامة، لا يقتضي القانون النموذجي الحصولَ على موافقة جهة معينة من أجل اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد. وهذا النهج يتسق مع قرار الأونسيترال، كقاعدة عامة أيضاً، بعدم مطالبة الجهة المشترية بالحصول على موافقة أيِّ جهة على الخطوات التي تتخذها الجهة المشترية (للاطّلاع على مزيد من الإرشادات التفصيلية بشأن هذه النقطة، انظر الباب ** من التعليقات العامة أعلاه [**وصلة تشعُّبية**]. إلاّ أنَّ الدول المشترعة قد ترغب، كتدبير استثنائي ومن أجل التأكيد على أنَّ استخدام الاشتراء من مصدر واحد هو أمر استثنائي جداً بموجب الشروط المذكورة في الفقرة الفرعية (هـ)، في اشتراط وجود آلية موافقة مسبقة. وتقر الأونسيترال بأنَّ هذه الضمانة قد تكون ضرباً من الوهم: فقد تزداد إمكانية حدوث فساد باللجوء إلى سلطة أعلى للحصول على الموافقة عند السعي إلى الاشتراء من مصدر واحد في حالات لا تستلزمه. ومن جهة أخرى، قد يفضي طلب الموافقة على الاشتراء من مصدر واحد إلى هدر غير مبرّر للوقت والمال عندما يُلتمس اللجوء إلى طريقة الاشتراء هذه في ظروف مناسبة تماماً.

٤٣- على غرار الوضع بالنسبة للمفاوضات التنافسية قد ترى الدول المشترعة أنَّ من غير المرجّح أن تنشأ في نظمها الراهنة ظروف معينة تخص استخدام الاشتراء من مصدر واحد؛ مما يجعل تلك الدول تخلص إلى أنَّ من بين شروط استخدام هذا الاشتراء ما لا يستوجب إدراجه في قانونها الداخلي. كما قد ترغب الدول المشترعة في فرض متطلبات إضافية بشأن استخدام الاشتراء من مصدر واحد؛ كالمتطلبات التي نوقشت أعلاه في سياق المفاوضات التنافسية [**وصلة تشعُّبية**].

الفقرات ٤ و٥ و٦ من المادة ٣٤- الالتماس في الاشتراء من مصدر واحد [**وصلة تشعُّبية**]

٤٤- تنظّم الفقرة ٤ من المادة ٣٤ الالتماس في إطار الاشتراء من مصدر واحد، وهي تقترن بالشرط الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٣٤ بشأن نشر إشعار مسبق بالاشتراء. (فيما يخص الاعتبارات العامة المتعلقة بالطابع الاستثنائي لاستخدام الالتماس المباشر بموجب القانون النموذجي (ومن أجل الاطلاع على شرح لمصطلح "الالتماس المفتوح"، انظر التعليقات على الجزء الثاني من الفصل الثاني [**وصلة تشعُّبية**]).) ويتعيَّن أن يذكر في

ذلك الإشعار على وجه الخصوص أنَّ طريقة الاشتراء من مصدر واحد ستُستخدم، وأن يُدرج فيه أيضاً ملخص للأحكام والشروط الرئيسية لعقد الاشتراء المُزمع إبرامه. فهذا تدبير أساسي من تدابير الرقابة العمومية. وعلى أساس المعلومات المنشورة، يمكن لأيِّ مورِّد أو مقاول متضرِّر أن يعترض على استخدام الاشتراء من مصدر واحد عندما تُتاح طريقة اشتراء تنافسية تلائم ظروف الاشتراء المعني. وتتسم هذه الضمانة بأهمية أكبر في سياق طريقة الاشتراء هذه التي تعتبر استثنائية وغير مبرّرة إلاَّ في الحالات المحدَّدة جداً المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٣٠ [**وصلة تشعُّبية**].

٤٥- ولا تُلزَم الجهة المشترية بنشر هذا الإشعار عندما تستخدم الاشتراء من مصدر واحد في حالات عاجلة تعقب وقوع كوارث (الفقرة الفرعية ٥ (ب) من المادة ٣٠ [**وصلة تشعُّبية**])، لكنها قد تقرّر نشره رغم ذلك. وهذا الاستثناء وارد في الفقرة ٦ من هذه المادة. وفي الحالات الأخرى التي تسوِّغ اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد، تكون القاعدة الاحتياطية المطبَّقة هي نشر إشعار مسبق بالاشتراء، رهنا بأيِّ استثناءات مطبَّقة بموجب أحكام قانون الدولة المشترعة لأسباب تتعلق بالسرية. فعلى سبيل المثال، قد تستخدم معلومات سرية أيضا في عملية اشتراء تتطلب حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة؛ وفي هذه الحالة، قد يؤذن للجهة المشترية (بمقتضى لوائح الاشتراء أو الأحكام القانونية الأخرى للدولة المشترعة) بعدم نشر أيِّ إشعار عمومي بشأن عملية الاشتراء المعنية. وقد تطرح هذه المسألة على وجه الخصوص عندما يتمّ اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد لحماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة بموجب الفقرة الفرعية ٥ (د) من المادة ٣٠. (للاطّلاع على الإرشادات المتعلقة بأحكام القانون النموذجي بشأن السرية والاشتراء الذي تستخدم فيه معلومات سرية، انظر الباب ** من التعليقات العامة أعلاه [**وصلة تشعُّبية**]).

٤٦- وترد في مقدّمة الفصل الرابع [**وصلة تشعُّبية**] إرشادات إضافية بشأن كل من استخدام الإشعارات المسبقة بموجب الفقرتين ٥ و٦ من المادة ٣٤ وبشأن الاختيار الموضوعي للمورِّدين الذين سيشاركون في عملية الاشتراء. وللمسائل المثارة هناك أيضا صلة بالاشتراء من مصدر واحد.

المادة ٥٢- الاشتراء من مصدر واحد [**وصلة تشعُّبية**]

٤٧- تحدِّد المادة ٥٢ إجراءات بسيطة نسبياً للاشتراء من مصدر واحد. وتجسّد هذه الإجراءات البسيطة الطبيعة المرنة للغاية لطريقة الاشتراء من مصدر واحد، التي يشارك فيها مورِّد أو مقاول واحد، مما يجعل الإجراء، من حيث الجوهر، بمثابة تفاوض على العقد

(ولـذلك فإنهـا طريقـة لا تنـدرج ضـمن النطـاق العـام للقـانون النمـوذجي). ولا تُثـار أثنـاء إجراءات الاشتراء هذه مسائلُ التنافس والمساواة في معاملة المورِّدين أو المقاولين في إجـراءات الاشـتراء، مـع أنَّ هـذه المـسائل تتَّـسم بالأهميـة في مرحلـة اتخـاذ قـرار اللجـوء إلى طريقـة الاشتراء هذه.

٤٨- وترد في الأحكام إحالة مرجعية إلى اشتراط نشر إشعار مسبق بالاشتراء والاستثناء منـه بموجـب المـادة ٣٤ [**وصـلة تـشعُّبية**]؛ فيمـا عـدا الحـالات العاجلـة المـذكورة في التعليقـات علـى الالتمـاس في البـاب الـسابق. كمـا تتـضمَّن الأحكـام شـرط الـدخول في مفاوضات ما لم يكن ذلك غير ممكن عملياً بسبب وجود حالات عاجلة قصوى. وقد أدرج هذا الشرط من أجل تمكين الجهة المشترية من أن تجري مفاوضات وأن تطلب، عندما يكون ذلـك مجـدياً وملائمـاً، بيانـات عـن الأسـواق أو إيـضاحات عـن الأسـعار تجنبـاً لحـصولها علـى اقتراحات أو عروض أسعار غير معقولة.

٤٩- وتُطبَّق أحكام الفصل الأول عموما على الاشتراء من مصدر واحد، بما في ذلك الالتزام بإلغاء الاشتراء في الحالات المبيَّنة في المادة ٢١ [**وصلة تشعُّبية**]. كما إنَّ القضايا التي نوقشت في التعليقات على هذه المادة [**وصلة تشعُّبية**] وثيقة الصلة بسياق الاشتراء من مصدر واحد (كوجوب استبعاد المورِّد أو المقاول الوحيد من مواصلة المشاركة في إجراءات الاشتراء بسبب تقديمه إغراءات أو تمتّعه بمزية تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح). ويُطبَّق إضافة إلى ذلك عدد من أحكام القانون النموذجي الرامية إلى كفالة شفافية إجراءات الاشتراء، مثل المادة ٢٣ [**وصلة تشعُّبية**] بشأن إصدار إشعارات بإرساء عقود الاشتراء، والمادة ٢٥ [**وصلة تشعُّبية**] بشأن إمساك سجل مستندي لإجراءات الاشتراء، تُدرج فيه مسوغات اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد، علاوة على المتطلب العام بإعطاء إشعار مسبق بالاشتراء. ومن ثم ينبغي ألاَّ يُستدل من اقتضاب أحكام المادة ٥٢ على أنَّ معظم إجراءات الاشتراء من مصدر واحد غير منظَّمة في القانون النموذجي. فهذه الإجراءات يجب أن تنفّذ وتستخدم في ظل مراعاة جميع الأحكام المطبقة من القانون النموذجي ومن لوائح الاشتراء وسائر الأحكام القانونية المطبقة في الدولة المشترعة.